انه يا كله نهارا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان كلا منه ذلك تسبب
في المعصية واعانة عليها بنا على تكليف الكفار بفروع الشريعة
وهو الراجح والفرق بين ما ذكر واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد
وجوب الصوم عليه ولكنه اخطا في تعيين محله ولا يعتقد حرمة
المسجد ولهذا كان له ان يدخله و يمكث فيه لانه صلى الله عليه وسلم
قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم في المسجد قبل اسلامهم والاشكال فيهم
الجنب لا ينال هو في هذه الصورة عاجز عن التسليم شرعا فلم صح
البيع لانا نمنع ذلك بان العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع بل
في البايع خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه وبه فارق البطلان
الاتي في التفريق والسابق في بيع السلاح للحربي لانه لوصف
في ذات المبيع موجود حالة البيع ولا يشكل عليه صحة بيع السلاح
لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه لان الفرق بينهما واضح وهو
ان وصف الحرابة المقتضي لتقويتهم علينا به موجود حال البيع
بخلاف وصف قطعه الطريق فانه امر مترقب ولا عبرة بما مضى
منه وبما تقرر اندفع ما للسبكي وغيره هنا وافتى ابن الصلاح
واقروه فيمن حملت امتها على فساد بانها تباع عليها فهذا
اذا تعين البيع طريقا الى خلاصها كما افتى القاضي فيمن يكلف
قنه ما لا يطيقه بانه يباع عليه تخليصا له من الذل ويوخذ
مما مران محله عند تعينه طريقا كما يشير اليه كلامه ومما نهي عنه
ايضا احتكار القوت لخبر لا يحتكر الا خاطي بان يشتريه وقت
الغلا اي عرفا ليمسكه ويبيعه بعد ذلك باكثر من ثمنه للتضييق
ح فان اختل شرط من ذلك فلا اثم وهل يكره امساك ما فضل
عن كفايته وكفاية ممونه سنة وجهان اوجههما عدمه نعم الاولى بيعه
ما زاد عليها او يجبر من عنده زايد على ذلك على بيعه في زمن
الضرورة وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات
ولو تمرا او زبيبا فلا يعم جميع الاطعمة ويحرم على الامام
او نايبه ولو قاضيا التسعير في قوت او غيره ومع ذلك يعزر

تخالفه

٩

تخالفه للاقتيات ويصح البيع اذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود
وظاهر كلام اصل الروضة ان التعزير مفرع على تحريم التسعير
وجرى عليه ابن المقري لما مر وان خالف فيه ابن الرفعة وغيره حيث
قالوا نعزر بعد علي جوازه والاوجه الاول ويحرم على من ملك جارية
وولدها **التفريق بين الام** الرقيقة وان رضيت او كانت كافرة
او مجنونة اي لها شعور تتضرر معه بالتفريق او ابقة فيما يظهر
والولد الرقيق الصغير المملوكين لواحد بنحو بيع ولو من نفسه
لطفله مثلا وقبله له كما شمله كلامه لا ان لامة ان يبيعها من
ولدها فيحصل التفريق او هبة او قرض او قسمة بالاجماع لخبر من
فرق بين والدة وولدها فان اختلف المالك او كان احدهما حرا جاز
كما يجوز بعتق ووصية اذ المعتق محسن والوصية لا تقتضي التفريق
بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التحريم ويوخذ منه انه
لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه ويحرم بيع
جزء منهما لواحد ان اتحد لانتفا التفريق في بعض الازمنة بخلاف
ما لو اختلف كثلث وربع والاوجه صحة بيعه لمن يعتق عليه دونه
بيعه بشرط عتقه لما اقتضاه اطلاقهم لعدم تحققه ويويده ما مر
من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ويمتنع بنحو اقالة
ورد بعيب كما نقلاه واقراه وان خالف في ذلك جمع متاخرون
والمتجه كما قاله الاذرعي منع التفريق برجوع المقرض ومالك
اللقطة دون الاصل الواهب لان الحق في القرض واللقطة
ثابت في الذمة واذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها بخلافه
في الهبة فانا لو منعناه فيها الرجوع لم يرجع الواهب بشي وكالام
عند فقدها الاب والجد لام او اب وان عليا اما الجد للام فالاوجه
فيه كما قاله المتولي انه كالجد للاب لعدهم له من الاصول في النفقة
والاعفاف والعتق وغيرها وان رجح جمع انه كبقية المحارم
ولو اجتمع اب وام حرم بينه وبينها وحل بينه وبين الاب
او اب وجدة ولو من الام فهما سوا فيباع مع ايهما كان

Copyright © King Saud University